جامع الأسئلة الفقهية

على مذهب السادة الحنفية

تقديم الدكتور

محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق

بقلم الشيخ

يوسف بن محمود الحاج أحمد

يُطلب من:

مكتبة الفارابي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي – كلية الشريعة– جامعة دمشق

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، ومعلم الناس الخير ، ومنقذ البشرية ،وبعد:

فإن الفقه الإسلامي هو شريعة الإسلام في العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية والقضاء والشؤون المالية وسائر أمور الحياة للفرد والمجتمع والدولة ،وقد أنزل الله تعالى شرعه للناس هداية ونوراً ،وبيَّن لهم الحلال والحرام ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من يُرِدِ الله به خيراً يفقهه في الدِّين ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما فقال :" اللهم فقهه في الدِّين وعلّمه التأويل ".

وكان القرآن الكريم والسنة الشريفة مصدرين للأحكام ،وتلقّاهما الصحابة رضوان الله عليهم ثم توسعوا في الاجتهاد والقياس والإجماع ،وانتقل ذلك إلى التابعين ،وشاع الفقه،وظهر الأئمة ،ومنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان(٨٠-١٥٠هـ) الذي اشتهر بالرأي والاستحسان ،وصار الإمام المشهور في عصره ، حتى أثنى عليه الإمام الشافعي فقال في وصفه :" الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة " وانتشر فقهه ومذهبه على يد تلميذه القاضي أبي يوسف رحمه الله من جهة ،وعن طريق الكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن رحمه الله من جهة ثانية، والتزم ملايين المسلمين في تدبير شؤون حياتهم الإسلامية على الفقه الحنفي ، وكثرت المصنفات فيه ، ابتداء من كتب ظاهر الرواية،وكتب النوادر، والهارونيات والكيسانيات التي صنفها الإمام محمدبن الحسن إلى كتاب الكافي والمبسوط، ثم كتاب الهداية وفتح القدير ،وتحفة الفقهاء وشرحها للكاساني

"بدائع الصنائع " وأخيراً: الفتاوى الهندية ، وحاشية ابن عابدين "ردّ المحتار على الدر المختار " واللباب وشرحه للميداني ،ثم مجلة الأحكام العدلية كأول تقنين للفقه الإسلامي.

والفقه من أهم العلوم الشرعية ،وأكثرها حاجة للناس ، لمعرفة الحلال والحرام ، والجائز والممنوع ، ويرسم للناس الطريق الشرعي في الحياة والتعامل ، ليسير المسلم على ضوء الكتاب والسنة ومرضاة الله تعالى فيما يحقق له النفع والمصلحة والسعادة وتأمين العدالة بين الناس ، دون طغيان ، أو تجاوز ، أو تعسف في الحق ، أو ظلم للآخرين.

وقد تنوع التأليف في الفقه عامة ، والفقه الحنفي خاصة ، وظهرت المصنفات العديدة ، والكتب المتنوعة ، بين مطول ومختصر ، ومنها كتاب " اللباب" الذي احتل مكانة مرموقة في الفقه الحنفي ، ثم شرحه الميداني في أربعة أجزاء ، وصار مرجعاً للعلماء والطلاب ، وتقرر تدريسه في عدة معاهد ومدارس ،وطبع وانتشر ، وعمَّ نفعه .

واليوم يقوم الشيخ يوسف الحاج أحمد بإعادة صياغة هذا الكتاب ،وبيان فقهه وأحكامه ، عن طريق الأسئلة التي كثيراً ما تخطر على البال ، وتطرح في الحياة ، ويستفسر عنها الناس، ليقدم الجواب عنها بشكل مختصر وموجز ومباشر ،ومرقم في كل باب وفصل على حدة ، لتسهل مراجعته ، ويرغّب في مدارسته ، مما يحقق النفع والفائدة إن شاء الله تعالى.

رحم الله العلماء الأعلام ،والفقهاء العاملين ، وجزى الله المؤلف خيراً ،ونفع الله به وبعلمه ، ونسأل الله أن يحقق هذا الكتاب هدفه ليعرف المسلم أحكام دينه ،ويلتزم بها ، اللهم علمنا ماينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ،وزدنا علماً ،واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والحمد لله رب العالمين .

دمشق في ١٤١٩/٥/٨هـ - ١٩٩٨/٨/٣٠م.

الأستاذ الدكتور

محمد الزحيلي- كلية الشريعة - جامعة دمشق

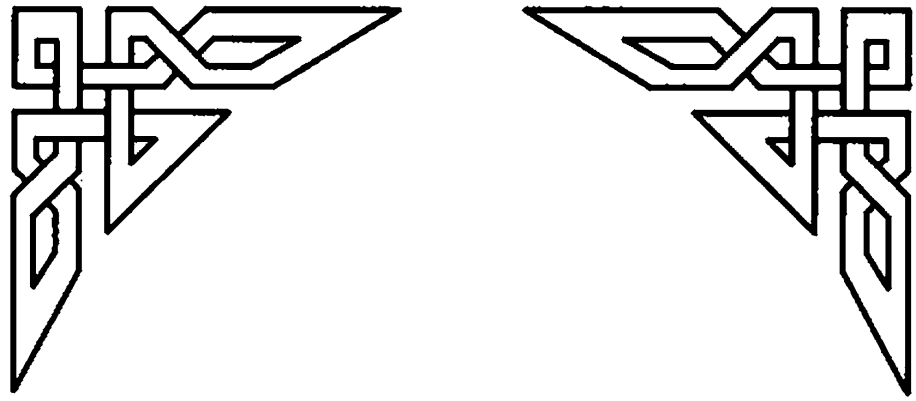

المقدمة

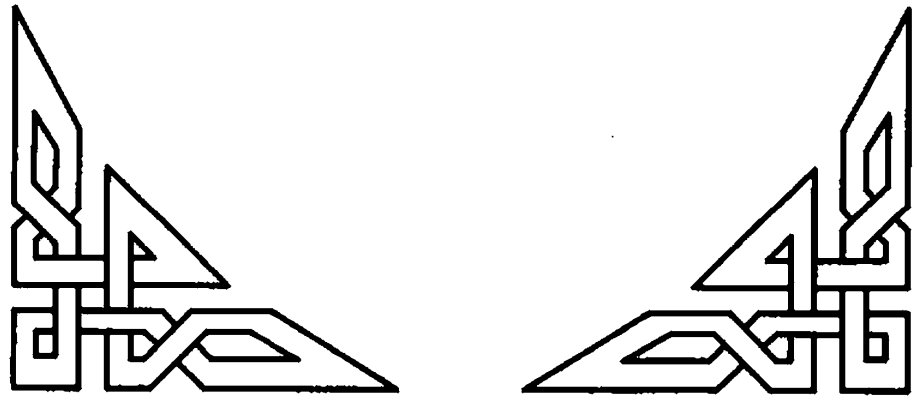

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ، ويدفع نقمه، ويكافيء مزيده ، سبحانك يا ربنا لانحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، الذي أرسله الله نوراً وهدىً للعالمين ، ففتح الله به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، فكان رحمة مهداةً .

أما بعد : يقول الله تعالى ﴿ **وقلْ ربِّي زدْني علماً**﴾ [طه : ١١٤] ويقول تعالى ﴿ **قُلْ هَلْ يستوي الذينَ يعلمونَ ، والذين لايعلمون** ﴾[الزمر :٩] ويقول الصادق المصدوق : (مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدينِ) متفق عليه .

هذاوإنَّ من أجلِّ العلوم الإسلامية الفقه، الذي لابدَّ منه لكل مسلم ، يتعلم أمور دينه ، وتأدية عبادته ، ويعرف الحلال من الحرام ، وعلم الفقه ، هو الذي أخذ على عاتقه بيان ذلك ، ولقد أَلَّفَ كثيرٌ من علمائنا الأقدمين كتباً في هذا الفن ، يكاد لايحصيها العدُّ ، فمن مطوّل يجد أن هناك حاجة ماسة للتطويل ، ومن مختصر يجد أن هناك طلباً ملحاً للاختصار، ومن ناظم ومن ناثر، ومن باحث في أمهات المسائل وما ينبثق منها من فروع، ومن مقتصر على بيان أمهات المسائل ، من غير تعرض لكثير من الفروع ، وكلهم يقصد بما ألَّفه ملء فراغ يجب أن يملأ ، لعل الله سبحانه أن يكون راضياً عنه بماعمل ومسجلاً عمله في عداد الصدقات الجارية إلى يوم القيامة .

ولقد شعرت أن هناك حاجة ماسة في زماننا هذا ، لتذليل العبارة الفقهية ، وتبسيطها واختصارها، بحيث يفهمها المبتدىء في طلب العلم الشرعي ، وكذا الراغبين من الشباب المثقف غير المتفرغ للكليات الشرعية أوالمعاهد الإسلامية .

فوجدت نفسي – بفضل الله تعالى – منصرفاً لمساعدتهم في تحقيق هذه الحاجة بقدر استطاعتي . راجياً من الله تعالى الأجر والثواب يوم لاينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

فكان من نعم الله تعالى علي أن شرّفني بوضع هذا الكتاب المبسط والذي جاء على صورة سؤال وجواب في الفقه الحنفي ، وأسميته" جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية " فَجَمَعَ بين أهم أصول المسائل وفروعها ، في تبويب سهل ، وبيان جلي ، مع سهولة في التعبير واختصار للتعليق ،

وحذف للدليل خشية الإطالة ، ولأنه اكتسب طابع السؤال والجواب ، ولايخفى على ذي بصيرة ، ما للسؤال من أهميّةٍ كبرى، في مراحل التعليم في بَثّ المعلومات وتثبيتها في ذهن المستمع أو القارىء .

ولقد قال تعالى ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون**﴾ سورة النحل آية ٤٣ ولقد ثبت أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً إذا أراد أن يخبر أصحابه أمراً ، سألهم عنه أولاً ، لِيَشُدَّ انتباههم جميعاً ثم يُمليه عليهم ليكون أثبت عندهم .

أذكر من هذه الأحاديث، قوله صلى الله عليه وسلم في المفلس:

١- (هل تدرون من المفلس . . . . الحديث) أخرجه مسلم (٢٥٨١) وأحمد (٨٠١٦) واللفظ له .

* وقوله في الشهيد :

٢- (هل تدرون ما الشهيد . . . . الحديث) أخرجه أحمد (٢٢٦٠١) بسند صحيح

وقوله في حق الله تعالى على عباده:

٣-(هل تدرون ماحق الله على عباده . . . الحديث) أخرجه أحمد (٢١٨٩٣) بسند صحيح وغيرها من الأحاديث الكثيرة الثابتة في كتب السُّنة .

هذاوبعد مضي قرن ونصف تقريباً تكتشف هذه الطريقة عند العلماء والباحثين لتلحق بطرق العلم الحديث على أنها من أنجح الوسائل في التدريس أ.هـ.

ثم إنه بعد ذلك من أراد التوسع أوالزيادة عاد إلى كتب أسلافنا الفقهاء رحمهم الله تعالى. ومع اعتقادي بأنني لم أبلغ درجتهم إلا أنني أفرغت ما لدي من وسع في أن يسلم من نقص ، وزلل ، واعوجاج ، إذ لا أدَّعي ولن أدَّعي - العصمة -فهي لاتكون إلاّ لنبي. لذا أرجو ممن قرأه أو اطلع عليه أن لا يبخل علي بنصيحة يهديها إلي " (فالدين النصيحة).

وفي الختام، لا يفوتني أن أوجه نصيحة ثمينة لنفسي أولاً ولطلاب العلم ثانياً . أنَّه ينبغي لطالب العلم أن يقصد بعلمه وجه الله تعالى ، فيتعلم ويعلم غيره . لقوله صلى الله عليه وسلم : (من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجَنةِ يومَ القيامة) رواه أحمد والحاكم وصححه ابن حبّان .

عافانا الله الكريم من ذلك .

اللهم أخلص نيتي وعملي ، ووفقني لما تحبه وترضاه ، واهدني سواء السبيل ، وانفع به سائر المسلمين .....آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .وهذا أوان الشروع في المقصود ...

وكتبه

العبد الفقير : يوسف بن محمود الحاج أحمد

ليلة الاثنين /٨/ذو القعدة /١٤١٧هـ

١٧/ آذار /١٩٩٧ م

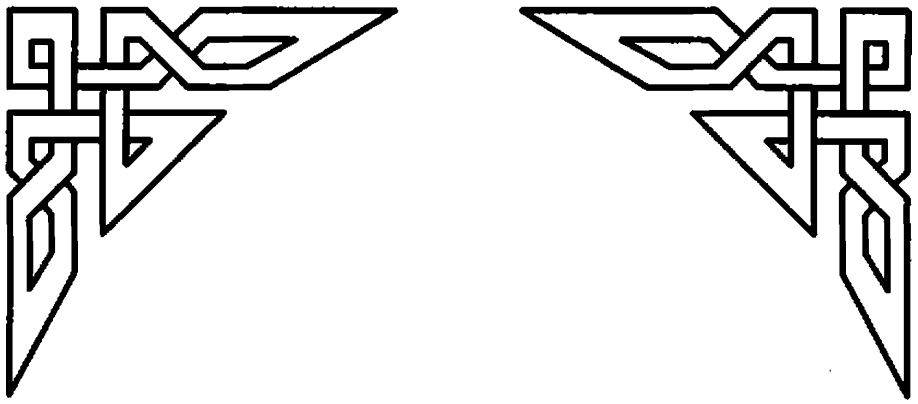

الباب الأول

الطهارات

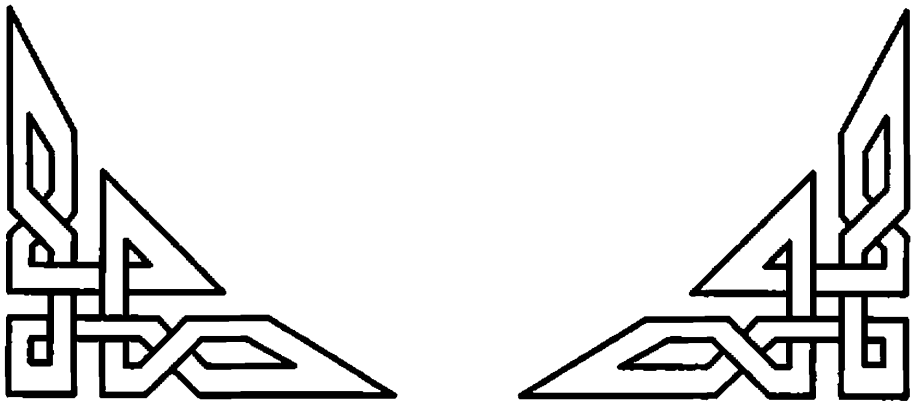

الفصل الأول

الطهارة والنجاسة

(١) عرف الطهارة ؟

* الطهارة في اللغـــــة :

هي النظافـــة والنقاء من الأدناس المـــادية ، وقد تطلق عـــلى المعنويـات ، فيقـال : فلان طاهر النفس إذا كانت نفســه بعيدة عن الغل والحسـد والحقد.

* والطهارة في الشريعة :

أ- طهـــارة مـــن الأخبـــاث :وتعني خلوص البدن والثوب والمكان من الأعيان النجسة.

ب- الطهارة من الأحداث : وتكون بالوضوء لمن أحـدث حدثـاً أصغـر ، وبالغسـلِ لمـن أحدث حدثاً أكبر.

(٢) ماهي الأعيان النجسة؟

* هي مواد قذرة اشتد استقذار الشارع لها، حتى عدَّها نجاسات يجب تحاشيها، والبعدعن التلطخ بها.

(٣) عدد الأعيان النجسة ؟

١- الخنزير : بجميع أجزائه : سواء أكان حياً أم ميتاً.

٢- الميتة : وهي ميتة الحيوان البري سواء أكان مأكول اللحم (كالغنم والبقر) أم غـير مأكول (كالذئب والثعلب).

٣- كل ما يخرج من أحد السبيلين من سائل أو مائع كالبول والغائط والمني -ويطهـر بالفرك - والمذي والدود والحصى.

٤- الدم: وهو دم الإنسان ودم الحيوان غير المائي إذا انفصل عنه وكان مسفوحاً أي سائلاً.

٥- القيح والصديد: إذا خرج من البدن وسال عن مواضعه .

٦- القيء: إذا كان مقدار ما يملأ الفم أو أكثر ،ومايملأ الفم هو ما لاينطبق عليه الفم إلا بصعوبة وهو نجس ،سواء أكان من صغير أم كبير، أما القيء الذي لايملأ الفم فطاهر على الصحيح .

٧- الخمر : بكافة أنواعها ومسمياتها.

٨- لحوم الحيوانات غير مأكولة اللحم وألبانها ولعابها وعرقها (كالذئب والثعلب والفهد) أما لحومها فلأنها نجسة وعرقها وألبانها تابعة للحومها فيأخذ حكمها .

(٤) ماهو تعريف الميتة ؟

* من مات حتف أنفه دون فعل فاعل ، أو لمرض .

(٥) ماذا يلحق بالميتة ؟

* يلحق بها كل ما مات دون ذبح شرعي،أوصيد بيد غير مسلم أوكتابي، من أصحاب الديانات السماوية،ويأخذ حكم الميتة في نجاستهاويلحق بها ما يلي:

أ- المنخنقة ، الموقوذة ، المتردية ، النطيحة ، وما أكل السبع.

ب- ما ذبحه ملحد لايؤمن بالله تعالى، أو مشرك من المجوس أو عبدة الأوثان أو الكواكب.

جـ - ما ذبح تقرباً لغير الله تعالى كما يفعل المجوس وغيرهم.

د- ما ذبح بطريقة غير شرعية ،بالخنق ،أوالصعقة الكهربائية، أو الضرب على الرأس بآلة ثاقبة.

(٦) ما معنى كل من المنخنقة ، الموقوذة ، المتردية ،النطيحة وما أكل السبع؟

المنخنقة : وهي ما مات بالخنق.

الموقوذة : وهي ما مات بالضرب .

المتردية : وهي مامات بالسقوط من مكان مرتفع .

النطيحة : وهي ما مات بالنَّطح .

وما أكل السبع : وهو ما افترسته الضواري .

(٧) إذا أدرك إنسان أحد الحيوانات السابقة وهي حية فذبحها جاز أكلها أم لا ؟

* نعم، جاز أكلها إذا ذبحها قبل أن تموت واعتبرت ذبيحةً .

(٨) ما الذي يستثنى من الميتة ولا يعد نجساً؟

آ- **ميتة ما لادم سائل له** ، (كالجراد والذباب والصرصور والعقرب) فميتتها طاهرة وإن كانت لاتؤكل وكذلك ميتة الحيوانات المائية التي لاتعيش إلا في الماء.

ب- **الصيد** : إذا مات مقتولاًبيد مسلم أوكتابي بآلة جارحة كالرصاص والنبل والسكين.

جـ- **ميتة السمك والجراد**، فإنها طاهرة وتؤكل عند من اعتاد أكلها لقولهﷺ: (أحل لكم ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال)[1]

د-**الأجزاء التي لايسري فيها الدم من بدن الميتة** ، كالشعر ، الصوف، القرن،الحافر، ويطهر جلد الميتة بالدباغة .

(٩) يستثنى مما يخرج من أحد السبيلين شيئان طاهران ما هما ؟

آ- ماء الطهر الذي تراه المرأة فهو طاهر.

ب- خرء الطيور مأكولة اللحم التي تزرق وهي طائرة ، فهو طاهر.

(١٠) ما هو الدم الذي يخرج ولا يعتبر نجساً؟

- دم السمك بأنواعه لأنه حيوان مائي .

---

[1] -رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه.

-دم البق (البعوض) والقمل والبراغيث لأ نه قليل لا يسيل.

-دم الإنسان إذا ظهر من الجرح وتكدس مكانه و لم يسل فإذا سال عن مكانه فهو نجس.

-الدم الباقي في عروق الحيوانات بعد ذبحها ، لأنه ليس مسفوحاً.

(١١) ماذا يستثنى من الدم ؟

* دم الكبد والطحال ، وذلك لقوله ﷺ (أحل لكم ميتتان ودمان :السمك والجراد، والكبد والطحال).

(١٢) ما هو القيح والصديد ؟

* **القيح** : هو دم فسد حتى أنتن وثخن فهو فاسد فيأخذ حكم الدم ، إن خرج عن موضعه وسال.

* **الصديد** : قيح نضج حتى رق فهو مثله.

(١٣) هل تعد هذه الأمور من النجاسات أم لا ؟

دم السمك والبعوض والذباب إن كثر .

- المصل الأبيض (ماء الحروق).

-رطوبة فرج المرأة الداخلي أو الخارجي وكذا الطهر السليم الذي تراه المرأة.

-رطوبة الولد والسخلة والبيضةمالم يُرَ عليها أثرُ النجاسة.

-ريش وظفر وشعر وعظم وناب وقرن من سباع الطيروالبهائم وهي الأجزاء التي لاتحلها الحياة.

- الأعشاب السامة والمخدرة والكحول (السبيترو الأبيض)-لعموم البلوى-.

* كلا، لاتعد من النجاسات .

(١٤) كيف تنجس الأشياء المائعة والأشياءالجامدة؟

* **الأشياء المائعة** : تنجس بنزول نجاسة أو شيء نجس فيها.

* **الأشياء الجامدة** : بوقوع النجاسة المائعة عليها أو بانتقال بلل الأشياء المتنجسة إليها.

(١٥) إذا مس الإنسان شيئاً جافاً نجساًهل تتنجس يده ؟

* لا تنجس يده وكذا لاتنجس يد الأم أو غيرها بحمل ثياب الصغار النجسة اليابسةلذلك وضع العلماء قاعدة : جاف على جاف طاهر بلا خلاف.

(١٦) هل ينجس ثوب جاف طاهر لف بثوب رطب نجس، لو عصر النجس الرطب لاينعصر؟

* كلا، لاينجس لأنه ليس في الرطب بلل ينتقل إلى اليابس فينجسه، ولا يضره ظهور برودة الرطب فيه.

(١٧) إذا نشف الإنسان يده أو بدنه بمنشفة نجسة، هل تنجس يده أو بدنه ؟

* كلا،لا تنجس يده أو بدنه لأن المنشفة في هذه الحال هي التي أخذت من اليد أوالبدن.

(١٨) إذا نام الإ نسان على فراش جاف نجس وتعرق بدنه حتى تبلل الفراش من عرقه،هل ينجس بدنه؟

* لاينجس بدنه إلاإذا ظهر من آثارالنجاسة عليه من ريح أو لون، لأن الفراش هو الذي أخذ من العرق.

(١٩) إذا سقطت الثياب الطاهرة المبللة فوق أرض يابسة عليها نجاسة مرئية هل تنجس؟

* لاتنجس ولو تندّت الأرض من الثوب إلاّ إذا ظهر على الثوب أثر النجاسة.

(٢٠) إذا نزلت نجاسة مائعة على مادة سميكة ،كالدبس والسمن المتجمد ،هل ينجس السمن أو الدبس كله ؟

* كلا ،لاينجس كله بل ينجس فقط السطح الذي لامسته النجاسة فقط ويطهر بكشطه،وإذا سقطت فيه نجاسة متجمدة فينجس ما حولها فقط ويطهر بتقوير ما حول النجاسة وطرحه.

(٢١) عدد أنواع المياه ؟

* الماء الجاري كمياه الأنهار والقنوات والسواقي والجداول أو راكد كمياه البرك ومياه المستنقعات ومياه الأوعية والبراميل والخزانات أو ما نزل من السماء، ونبع من الأرض.

(٢٢) ما هوالماء القليل والماء الكثير؟

* **الماء الكثير** : الذي يحتل ساحة بحيث لو حرّكه آدمي من أحد أطرافه ، لم تسر الحركة للطرف الآخر ، وقدرت هذه المساحة بعشرة أذرع في عشرة أذرع ، مع عمق شبر أو أربعة أصابع.
* **الماء القليل** : هو مادون الماء الكثير.

(٢٣) هل ينجس الماء الجاري ؟

* لا ينجس الماء الجاري إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة ،من لون أو طعم أو ريح وإن كان قليلاً.

(٢٤) هل ينجس الماء الراكد القليل ؟

* نعم ،ينجس إذا حلت فيه نجاسة ولو يسيرة جداً أما الماء الراكد الكثير ، فله حكم الماء الجاري.

(٢٥) هل اعتبار الماء بالكتلة أو الكمية مقبول عند الحنفية ؟

* كلا، غير مقبول عند الحنفية لأن مدارالكثرة قائم عندهم كما يقول ابن الهمام (على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة من جانب إلى الجانب الآخر).

(٢٦) إذا كان الماء كثيراً وحلت فيه نجاسة لم تظهر آثارها فهل هو طاهر أم نجس ؟

* كان طاهراً ولو نقص حتى أصبح قليلاً ظل على طهارته .

(٢٧) إذا كان الماء قليلاً وحلت فيه نجاسة هل ينجس أم لا؟

* نعم ، ينجس ، ولو زاد حتى أصبح كثيراً لم يعد طاهراً، لأنه ماء نجس حل فيه ماء طاهر فتنجس به .

(٢٨) إذا مات ما ليس له دم سائل في الماء كالبق،الذباب،الصرصور،هل يفسده أو ينجسه؟

* لا يفسد الماء ولا ينجسه أيضاً.

(٢٩) هل ينجس الماء بموت ما يعيش فيه كالسمك والضفدع والسرطان ؟

* لايفسد الماء أيضاًولا ينجسه.

(٣٠) كيف تطهر مياه الأحواض والبرك ؟

* تطهر بالجريان ، وذلك بإدخال ماء جديد فيها من جانب وإخراج شيء من مائها القديم من جانب آخر.

(٣١) ما هو تعريف الماء ؟

* الماء هو السائل الشفاف المعروف.

(٣٢) ما هي أقسام الماء القليل من حيث بقاؤه على طبيعته ؟

١- ماء طاهر مطهر.

٢- ماء طاهر مطهر للنجاسات غير أنه لايصلح للوضوء أو الغسل من الجنابة .

٣- ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره(الماء المستعمل).

٤- ماء طاهر في نفسه مشكوك في طهوريته أي صلاحيته للتطهير.

٥- ماء نجس.

(٣٣) ما هو الماء الطاهر المطهر؟

* هو الماء العام المطلق سواء أكان من نبع أم نهر أم بحر أم مطر وسواء أكان مالحاً أم حلواً ولا يضره ما ينحل به من مواد الأرض من معادن وأملاح وكذا ما يتساقط فيه من أوراق الشجر ، أو ينحل فيه من الثمار ، وإن تغير لونه أو طعمه، وكذا لايضره أن يتغير لونه بطول المكث في الأرض أو البرك أو ظهور بعض النباتات أو الطحالب فيه.

(٣٤) ما هو الماء المستعمل ؟

* هو الماء الذي سبق استعماله في البدن على سبيل القربة والطاعة كالوضوء والغسل، ولو كان وضوءاً على وضوء فإن جمعه الإنسان من وراء غسله أو وضوئه فإنه لايصلح للوضوءولكن يصلح أن يستعمله في النظافة وتطهير النجاسة وغير ذلك.

(٣٥) عدد بعض مياه الأزهار والثمار؟

* كماء الورد ، وماء البطيخ ، وعصير الفواكه ونحوها،وهو أيضاً من أقسام الماء المستعمل.

(٣٦) ما هو الماء الذي غلبت أوصاف غيره عليه ؟

* وهو الماء الذي سلق به فول ،أوسبانخ أو بصل أو خالطه نحو لبن كثير أوخل فظهر فيه لون اللبن غالباً وظهرت فيه أيضاًطعم اللبن ،أما الماء الذي يُطيّب بماء الزهر أو الغطر أو يُلوّن بنحو زعفران وعصفر ، فهو ماء طيب لا يؤثر في ذلك شيئاً.

(٣٧) ما هو الماء الطاهر الغير مطهر ؟

* هو ماء طاهر في نفسه لكنه لايصلح للوضوء ولا لإزالة شيء من النجاسات، والذي فارقته رقته وسيولته المعهودة بمخالطته لشيءٍ من الجامدات كالتراب والإسمنت ونحو ذلك.

(٣٨) ما هو الماء الطاهر المشكوك في طهوريته؟

* وهو الماء القليل الذي شرب منه حمار أو بغل لأن سؤر الحمار من الأسآر المشكوك بطهارتها.

(٣٩) ما هو الماء النجس ؟

هو الماء القليل الذي حلت به نجاسة سواء أظهر فيه شيء من آثارها أم لم يظهر.

(٤٠) ماهو السؤر؟

* هو الماء القليل الذي شرب منه آدمي وغيره .

(٤١) ماهي أقسام السؤر ؟

* أربعة أقسام هي :

١- سؤر طاهر مطهر.

٢- سؤر نجس لايجوز استعماله .

٣- سؤر مكروه استعماله كراهة تنزيه .

٤-سؤر طاهر مشكوك في طهوريته.

(٤٢) ما هو السؤر الطاهر المطهر ؟

* وهو الماء الذي شرب منه آدمي سواء أكان مسلماً أم كافراً طاهراً أمْ جنباً ، حائضاً أمْ نفساء. ومثله ما شرب منه حيوان مأكول اللحم كالغنم والبقر والطيور غير الجارحة.

(٤٣) ما هو السؤر النجس الذي لايجوز استعماله ؟

* وهو ماء شرب منه كلب أو خنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب.

(٤٤) ما هو السؤر المكروه استعماله كراهة تنزيه ؟

* وهو سؤر الهرة الأهلية التي لم يعلم طهارة فمها بأن كانت غائبة قبل الشرب وسؤر الدجاجة المخلاة التي تسرح بين الطاهر والنجس وسؤر سباع الطير كالصقروالحدأة والغراب.

(٤٥) ما هو السؤرالطاهر المشكوك في طهوريته ؟

* وهو الماء المشكوك بصلاحيته للوضوء وإزالة النجاسة وهوسؤر الحماروبلحق به سؤر البغل . لتعارض الأدلة في إباحة لحمه.

(٤٦) ماهي البئر المعروفة ؟

* وهي الحفرة العميقة التي ينبع الماء من أسفلها أو يجتمع فيها مما يقدم من السيول والأمطار

وكذا الآبار القديمة ،و الآبار الحديثة، المحفورة باليد.

(٤٧) ماهي الأحكام الأساسية في المياه؟

١- لايفسد الماء ولا ينجس بخرء حمام وعصفور،ونحوذلك.

٢-لايفسد الماء بموت مالادم سائل له كسمك وضفدع وزنبوروعقرب.

٣- لايفسد الماء بموت ما يعيش فيه كالسرطان ، والضفدع ، وكلب الماء.

(٤٨) ما هي البئر الكبيرة ؟

* هي التي يكون سطح الماء فيها في حدود عشرة أذرع في عشرة ولا عبرة للعمق أن يكون كثيراً أم قليلاًوحكمها كحكم الماء الكثير.

(٤٩) هل ينجس ماء البئر الكبيرة إذا وقعت فيه النجاسة وظهر فيها أثرها ؟

* نعم، ينجس الماء إذا ظهر فيه أثر النجاسة وإذا لم يظهر الأثر بقي طاهراً مطهراًولزم نزح الماء جميعاً مع مراعاة ما يلي:

١- ينزح الماء من البئر ، إلى حد أن لا يملأ نصف الدلو عند السحب ، فيطهر البئر ويطهر تبعاً له الحبل والبكرة والدلو ويد النازح.

٢- لو نزح بعض الماء ثم زاد الماء في الغد ، مما ينبع من الأرض نزح قدر الباقي من مياهه السابقة.

٣- إن تعذر نزح الماء كله لكون البئر ، معيناً نابعة الماء ، ينزح قدر ما فيها وقت ابتداء النزح .

(٥٠) ما هي البئر الصغيرة ؟

* وهي ماكانت دون ذلك في المساحة ولاعبرة للعمق .